

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 71 @ .

173 لما روي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي قال : (إذا خذفت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن خاذفاً فلا تغتسل) رواه أحمد والخذف خروجه بسرعة ، وفي رواية أبي داود : (إذا فضخت الماء فاغتسل) والفضخ قال إبراهيم الحربي : خروجه بالغلبة . .

174 (وعنه) أيضاً قال : كنت رجلاً مذاء ، فلما رأى رسول الله الماء قد آذاني ، قال : (إنما الغسل من الماء الدافق) رواه البيهقي في سننه . .
ويحتمل أن تكون للجنس ، أي خروج كل مني ، فعلي هذا يجب الغسل وإن خرج بلا دفع وشهوة ، وهو تخريج كما سيأتي ، وقيل : رواية حكاها ابن عبدوس ، لعموم قوله : (إنما الماء من الماء) وقوله : (نعم إذا رأيت الماء) وقوله : (في المذي الوضوء وفي المنى الغسل) ويجب بالقول بموجب هذه الأحاديث وأن الألف واللام لمعهوده ذهني ، كما تقدم . .
ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لا يجب بالانتقال ، لتعليقه الحكم على الخروج ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي ، لما تقدم في النصوص ، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية ، (والرواية الثانية) : وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد ، والمختارة لعامة أصحابه ، حتى أن جمهورهم جزموا بها يجب بذلك ، لقوله تعالى : 19 ({ وإن كنتم جنبا فاطهروا }) والجنابة أصلها البعد ، قال سبحانه : { والجار الجنب } أي البعيد وسمي من جامع جنباً لبعده عن الصلاة وموضعها حتى يطهر ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، وإنابة للحكم [بالشهوة] وتعليقاً له على المطنة ، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، كما قد أشار إليه أحمد ، ومحل الروايتين وفاقاً لابن حمدان فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الأقف ، وفرج المرأة ، فعلى الأولى إذا خرج بعد ذلك وجب الغسل ، وإن خرج لغير شهوة ، لأن انتقاله كان لشهوة ، وتترتب الأحكام المتعلقة بخروج المنى ، من إفساد صوم ونحوه ، ويعيد ما صلى من وقت انتقاله ، قاله ابن حمدان ، وعلى الثانية تترتب الأحكام بمجرد الانتقال ، من إفساد صوم ، ووجوب بدنة في الحج ، حيث وجبت بخروج المنى ، قاله القاضي في تعليقه التزاماً ، وجعله ابن حمدان وجهاً وبعده . .

وهل يجب عليه إن كان قد اغتسل غسل ثان ؟ حكمه حكم منى اغتسل له ، ثم خرجت بقيته ، وفيه روايات (إحداها) وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال ،

